المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم
لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور الثلث واما المقالات
فقالت الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول
في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه تضمن
كدلالته على الحيوان او على الناطق وبتوسط ما خرج عنه التزام
كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون اللازم الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا امتنع
فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونها بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسيط واما
استلزامها فغير بين لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من
تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم

تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الاستلزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع
من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كزيد الحيوان والا فهو المفرد وهو ان
لم يصلح لان يجزء بوجه فهو الاداة كمن ولا وان صلح لذلك فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو
الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا وكثيرا فان كان الاول فاما ان
يتشخص ذلك المعنى كان علما والا فهو اما ان استوت افراده الذهنية
والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصول في البعض
اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن
وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو مشترك
كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح
ان ترك الموضوعة الاول ويسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل

Copyright © King Saud University